الأستاذ
رياضي عبد الغاني
محام بهيئة المحامين بالرباط

سلسلة الأجهزة القضائية

الأحداث

والمكافحة التشريعية للجنوح

"في التشريع المغربي العام والخاص، والمواثيق الدولية"

"من خلال القوانين الخاصة،

والمؤسسات الإصلاحية ، والمواثيق الدولية "

الجزء الثاني

"مكافحة جنوح الأحداث وفقا للقانون المدني .
"عدالة الأحداث وفقا لقانون المسطرة المدنية .
"عدالة الأحداث وفقا للتشريعات الخاصة.
"عداة الأحداث وفقا لقانون كفالة الطفل المهمل .
"عدالة الأحداث وفقا لمدونة الا سرة.
"عدالة الأحداث وفقا لقانون الجنسية الجنسية .
"عدالة الأحداث وفقا لقانون محاربة العنف ضد النساء،والخلايا المركزية ،
"عدالة الأحداث وفقا لقانون محاربة العنف ضد النساء
"الخلية المركزية للتكفل بالنساء ضحايا العنف التابعة للوزارة .
"خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف .
"عدالة الأحداث وفقا للمواثيق و الاتفاقيات الدولية.
"اتفاقية حقوق الطفل .
"قواعد الأمم المتحدة النموذجية.(قواعد بيكين).
"الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
"العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
"البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.
" منع ومعاقبة الإتجار بالا شخاص.
"مبادئ الرياض التوجيهية.

الطبعة الأولى

فهـــــرس

الموضوع — الصفحة

تقديم 5
القسم الأول: عدالة الأحداث وفقا للقانون المدني، والمسطرة المدنية 21
الباب الأول: عدالة الأحداث وفقا للقانون المدني 22
الفصل الأول: الإلتزامات بوجه عام 23
المبحث الأول: مصادر الإلتزامات 23
المبحث الثاني : الإلتزامات الناشئة عن الجرائم وأشباه الجرائم 25
المبحث الثالث: أوصاف الإلتزامات 27
الفصل الثاني : في مختلف العقود المسماة، وفي أشباه العقود التي ترتبط بها 30
المبحث الأول: عقود البيع 30
المبحث الثاني: الإجارة 31
المبحث الثالث : الوديعة والحراسة 31
المبحث الرابع : التزامات المودع عنده 31
المبحث الخامس :العارية 32
المبحث السادس : الوكالة 32
المبحث السابع : الا شتراك 33
المبحث الثامن : التصفية والقسمة والصلح والكفالة والرهن الحيازي 35
الباب الثاني: عدالة الأحداث وفقا لقانون المسطرة المدنية 37
الفصل الأول : تدخل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية 39
المبحث الأول: المساطر الخاصة 40
المبحث الثاني : بيع منقولات القاصرو البيع القضائي لعقار القاصر 44

الفصل الثاني : التصريحات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية، وتصحيح الوثائق المرتبطة بها 47
القسم الثاني: عدالة الأحداث وفقا للتشريعات الخاصة 49
الباب الأول: عدالة الأحداث، وفقا لقانون كفالة حقوق الأطفال المهملين 50
الباب الثاني: عدالة الأحداث، وفقا لمدونة الا سرة 59
المبحث الأول: الأ هلية والولاية والصداق 59
المبحث الثاني : انحلال ميثاق الزوجية وآثاره 62
المبحث الثالث : الأهلية وأسباب الحجر وتصرفات المحجور 73
الباب الثالث:عدالة الأحداث وفقا لقانون الجنسية 85
المبحث الاول: اكتساب الجنسية المغربية 86
المبحث الثاني : آثار اكتساب الجنسية 87
المبحث الثالث : فقدان الجنسية والتجريد منها 88
المبحث الرابع : التجريد من الجنسية 90
الباب الرابع: عدالة الأحداث، وفقا للقانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، ووفقا للخلايا المركزية، وخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 92
الفصل الأول: عدالة الأحداث وفقا لقانون محاربة العنف ضد النساء 92
المبحث الأول : أحكام زجرية 93
المبحث الثاني : في الاستغلال الجنسي وفي إفساد الشباب 94
المبحث الثالث : أحكام مسطرية 99
المبحث الرابع: آليات التكفل بالنساء ضحايا العنف 100
المبحث الخامس: التدابير والمبادرات للوقاية من العنف 105
الفصل الثاني : الخلية المركزية للتكفل بالنساء التابعة للوزارة 106
المبحث الاول : تأليف الخلية المركزية 106
المبحث الثاني : مهام الخلية المركزية 106

المبحث الثالث: تدخلات الخلية المركزية 106
الفصل الثالث: خلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 107
المبحث الأول: التعريف بخلايا التكفل بالنساء والأطفال ضحايا العنف 107
المبحث الثاني: أهداف خلايا التكفل بالنساء والأطفال 108
القسم الثالث: عدالة الأحداث، وفقا للمواثيق والاتفاقيات الدولية 111
الباب الأول: اتفاقية حقوق الطفل..... 120
الباب الثاني: قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث (قواعد بكين) 142
الباب الثالث: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الاباحية 153
الباب الرابع: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالا شخاص، وبخاصة النساء والأطفال..... 161
الباب الخامس: مبادئ الرياض التوجيهية أو مبادئ الأمم المتحدة لمنع جنوح الأحداث..... 169
خاتمة 171
المراجع 183
فهرس 185

الأستاذ رياضي عبد الغاني

محام بهيئة المحامين بالرباط

الحدث من خلال تتبع وضعيته القانونية ، والحقوق المرتبطة به ، المعترف بها إن على المستوى الوطني من خلال الدستور والقانون الجنائي والمسطرة الجنائية والقوانين الخاصة المرتبطة بمجال الطفولة وحقوق الطفل ، أو على المستوى الدولي ، المتمثل في الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل ، و اتفاقية حقوق الإنسان ، باعتبار أن الطفل هو جزء لا يتجزأ من الإنسان ككل . فإن هاته الحقوق تتلازم بصفة تلقائية منذ ميلاد الطفل ، بل منذ أمد تكوينه في بطن أمه ، والتي تؤكد على ضمان جميع حقوقه سواء في الوجود أو في كفالة حمايته ورعايته جسديا ونفسيا ، وضمان تربيته تربية حسنة ومنتجة وضمان تدريسه على جميع مصاعد الدراسية من الابتدائي إلى الاعدادي فالثانوي والجامعي ، هذا بالإضافة إلى ضمان دراسته في المعاهد التكوينية لمختلف الصناعات والمهن الحرة ، وذلك في حالة فشله في مواكبة تعليمه الأولي .

فالمسؤولية على الطفل تتحملها مختلف الجهات انطلاقا من والديه وإلى غاية كافليه في حالة وفاة الوالدين وكذا المجتمع ومختلف المؤسسات والجمعيات العام منها والخاص المرتبة بشؤون الطفل ، إضافة إلى هذا مسؤولية الجماعات القروية والحضرية ،هذا بالإضافة بالطبع إلى مسؤولية الدولة خصوصا من حيث الوزارات والمؤسسات العمومية والشبه عمومية المرتبطة بشؤون الطفل ، وتتحد مسؤولية هاته الجهات الأخيرة من حيث إنشاء المداري والمعاهد الدراسية الكافلة لضمان تعليم منتج ونافع بشكل لا يحيد عن ما عداه من مثيله المتواجد في الدول المتقدمة ، وكذا تشييد دور الشباب والتفافة والمسارح والمنشئات الرياضية كملاعب القرب والتي يجد فيها الطفل ملاذ لملىء أوقات فراغه ووسيلة مثلى لإنقاذه من الشعور بالفراغ وسقوطه في براتين الجريمة وتواجده ضمن ظاهرة أبناء الشوارع والأطفال المتواجدين في وضعية صعبة . لذا فإن هذا العنصر المهم من المجتمع يجب إيلائه العناية البالغة الأهمية ، والاهتمام الكبير الذي تستحقه بحق وجدارة ، كما يتعين استغلال هذا الكنز العظيم بدلا من هدره وتركه من عناية واهتمام ، ويتحول بدلك إلى ظاهرة سلبية جد مكلفة على خزينة الدولة . فعدم الاهتمام بالحدث وإيلائه العناية التي يستحقها من شأنه من خلال وقوعه في براتين ظاهرة الجنوح ، أن يصبح مستقبلا خصوصا بعد بلوغه سن الرشد الجنائي شخصا مجرما يدخل في خانة المجرمين الرشداء ،

فالأسمى والأجدر فيما يخص المجال المؤسساتي ، أن يخلق نوع من التواصل واللقاءات ولو بشكل دوري مرة واحدة كل سنة في إطار الندوة الخاصة بالطفل تواكب تحت إشراف وزارة العدل وبحضور جميع ممثلي القطاعات الرسمية والغير رسمية المرتبط أشغالها بشؤون تتعلق بالطفولة . باعتبار أن وزارة العدل هي المكلفة تشريعيا بتحمل المسؤولية الأولى لضمان وحماية حقوق الطفل وإلى جانبه بالطبع النساء وهو الأمر الذي شكلت من أجله خلية مكافحة العنف ضد النساء ، وبذلك تتاح الفرصة لجميع الجهات الفاعلة بما في ذلك مختلف المؤسسات الإصلاحية لإبداء وجهات نظرها وما لديها من ملاحظات وآراء مبنية على بحوث ميدانية تعمل على الخصوص بعرض مختلف الحلول البديلة لعوائق إصلاح ومكافحة ظاهرة جنوح الأحداث وفقا لما هو في مصلحة الحدث .ويتم تبعا كذلك وضع آلية دقيقة تسهل معرفة مكامل الضعف، والاطلاع بسهولة عن مختلف الإشكاليات المعيقة والحائلة دون تحقيق هاته المؤسسات للأهداف المنشودة ،والتي لن تتحقق بشكل فعال ومنتج على أرض الواقع إلا من خلال المشاركة الجماعية لجميع الجهات الفاعلة التي لها علاقة بالطفولة سواء من قريب أو من بعيد ، مع إشراك الطفولة في بوادر الإصلاح هاته ليتأتى تحقيق المصلحة المثلى والعليا للحدث الجانح ألا وهو مساعدته بجدية لإعادته كطرف سوي لأسرته كلما طرأت ظروف جعلته يحيد عن مصار المجتمع ، وإتاحة الفرصة له للمساهمة في تنمية مجتمعه .

المؤلف .

مكتبة دار السلام

الثمن 80 درهم

الهاتف - الفاكس : 05 37 72 58 23

Site web : www.darassalam.ma

E-mail : contact@darassalam.ma

9 789920 519649